

**تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع  
والأمن الوطني بخصوص الاقتراح بقانون  
بإضافة مادة جديدة برقم (١٨٩ مكرراً) إلى  
قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون  
رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، والمقدم من  
سعادة العضو نانسي دينا إيلي خضوري**





التاريخ: ٢١ أبريل ٢٠١٩م  
التقرير (١٥)

**صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح المؤقر  
رئيس مجلس الشورى**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بخصوص الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٨٩ مكرراً) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، والمقدم من سعادة العضو نانسي دينا إيلي خضوري.

برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس المؤقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،

  
حمد بن مبارك النعيمي

رئيس لجنة الشؤون الخارجية  
والدفاع والأمن الوطني

مجلس الشورى
التوقيع: ..... عبد الله
التاريخ: ٢٠١٩ / ٤ / ٢١
صادر إدارة شؤون اللجان

المرفقات:

١. تقرير اللجنة حول الاقتراح بقانون.
٢. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
٣. رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
٤. الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية.





مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان  
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

# المرفق الأول

## تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الأول

المنحل التشريعي الخامس





التاريخ: ٢١ أبريل ٢٠١٩م  
التقرير (١٥)

**تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني  
بشأن الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٨٩ مكرراً) إلى قانون  
العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م،  
والمقدم من سعادة العضو نانسي دينا إيلي خضوري**

(دور الانعقاد العادي الأول - الفصل التشريعي الخامس)

**مقدمة:**

بتاريخ ٧ مارس ٢٠١٩م، وبموجب الخطاب رقم (٨٣ ص ل خ أ / ف ٥ د ١)،  
أحال صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى الموقر إلى  
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني نسخة من الاقتراح بقانون بإضافة مادة  
جديدة برقم (١٨٩ مكرراً) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥)  
لسنة ١٩٧٦م، والمقدم من سعادة العضو نانسي دينا إيلي خضوري، لمناقشته ودراسته  
وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس الموقر.

## أولاً: إجراءات اللجنة:

(١) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون - أنف الذكر - في الاجتماعين الآتيين:

رقم الاجتماع	التاريخ	الدور	الفصل
٨	١١ مارس ٢٠١٩م	١	٥
٩	٨ أبريل ٢٠١٩م	١	٥

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالاقتراح بقانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. (مرفق)

(٣) بدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع رقم (٩) ممثلون عن كل من:

### - وزارة الداخلية:

١. الملازم أول فيصل عبدالعزيز النجار - إدارة الشؤون القانونية.

### - وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

١. السيد إسماعيل أحمد العصفور - مستشار قانوني.

(٤) شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة للمجلس كل من:

١. الدكتور علي حسن الطوالة
  ٢. السيد عبدالرحيم علي محمد
  ٣. السيدة فاطمة غانم الذوادي
- القائم بأعمال رئيس هيئة المستشارين القانونيين.  
المستشار القانوني لشؤون اللجان.  
باحث قانوني بهيئة المستشارين القانونيين.

(٥) تولى أمانة سر اللجنة:

- السيد جواد مهدي محفوظ - مشرف شؤون اللجان.



### **ثانياً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:**

انتهت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى إلى سلامة الاقتراح بقانون من الناحية الدستورية. (مرفق)

### **ثالثاً: رأي مقدمة الاقتراح بقانون:**

أفادت سعادة العضو الأستاذة نانسي دينا إيلي خضوري بصفتها مقدمة الاقتراح بقانون بأن هذا الاقتراح يأتي من أجل تجريم فعل الوساطة بين الراشي والمرتشي لعرض الرشوة أو طلبها أو قبولها أو أخذها أو الوعد بها، مبيّنةً أن مهمة الوسيط هي التدخل بين الراشي والمرتشي باسم هذا أو ذاك لينقل للأخر رغبة صاحبه وشروطه رفعاً للحرص أو خوفاً من الضبط أو غير ذلك من الأسباب. ولما كان هدف السياسة التشريعية هو مكافحة الجرائم ومنها جرائم الرشوة بكل أشكالها وقطع الطريق على من تسول له نفسه في التوسط بين الراشي والمرتشي، لذا كان لابد من التدخل التشريعي لسد هذا الفراغ من أجل مكافحة الفساد بكل أشكاله وصوره واتفقاً مع الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها مملكة البحرين لمكافحة الفساد.

### **رابعاً: رأي وزارة الداخلية:**

أكد ممثل وزارة الداخلية وجاهة الاقتراح بقانون وأهميته في المساهمة في مكافحة الفساد، مشيراً إلى أن الوزارة ستقدم برأيها مفصلاً عند الموافقة على الاقتراح بقانون وإحالته للحكومة لإعداده في مشروع قانون.

### **خامساً: رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:**

أكد ممثل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف وجاهة الاقتراح بقانون وأهميته في المساهمة في مكافحة الفساد، مشيراً إلى أن الوزارة ستقدم برأيها مفصلاً عند الموافقة على الاقتراح بقانون وإحالته للحكومة لإعداده في مشروع قانون.

### سادساً: رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

اطلعت اللجنة على الرأي الكتابي المقدم من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، حيث أفادت المؤسسة بأنها تتفق من حيث المبدأ مع الغايات والأهداف المرجوة من الاقتراح بقانون محل الدراسة، كونها تنسجم وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها مملكة البحرين بموجب القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠، مع مراعاة القواعد العامة ذات الصلة بصياغة النصوص العقابية، وإيلاء الاعتبار في شأن تحقيق المساواة بين المراكز القانونية لجميع أطراف جريمة الرشوة. (مرفق)

### سابعاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٨٩ مكرراً) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، واستمعت لرأي سعادة الأستاذة نانسي دينا إيلي خضوري بصفتها مقدمة الاقتراح، والمستشارين القانونيين لشؤون اللجان، كما استمعت لملاحظات ممثلي كل من وزارة الداخلية، ووزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، واطلعت على الرأي الكتابي المقدم من قبل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ورأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة الاقتراح بقانون من الناحية الدستورية.

يتألف الاقتراح بقانون - فضلاً عن الديباجة - من مادتين، نصت المادة الأولى منهما على أن (تضاف مادة جديدة برقم (١٨٩ مكرراً) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، على النحو الآتي:

"يعد راشياً من أعطى أو قدم أو عرض أو وعد بأن يعطي لموظف عام أو مكلف بخدمة عامة شيئاً مما نص عليه في المادة (١٨٦).

ويعد وسيطاً كل من تدخل بالواسطة لدى الراشي أو المرششي لعرض رشوة أو لطلبها أو لقبولها أو لأخذها أو الوعد بها.

ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة قانوناً للمرششي".

فيما جاءت المادة الثانية تنفيذية.

ورأت اللجنة أهمية الاقتراح بقانون ووجاهته، حيث يساهم في سد الفراغ التشريعي في قانون العقوبات في جانب تجريم فعل الوساطة بين الراشي والمرتشي لعرض الرشوة أو طلبها أو قبولها أو أخذها أو الوعد بها، مما يساهم في الحد من جرائم الرشوة بكافة أشكالها. هذا بالإضافة إلى مواءمة القانون مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية المختصة بمكافحة الفساد التي انضمت إليها مملكة البحرين، وسياستها الجنائية الرامية إلى مكافحة جرائم الفساد بكل أشكالها.

وبناءً على ما سبق، انتهت اللجنة إلى التوصية بجواز نظر الاقتراح بقانون محل الدراسة، وذلك وفقاً للمادة (٩٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

#### ثامناً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، انفتحت اللجنة على اختيار كل من:

١. سعادة العضو نانسي دينا إيلي خضوري مقررًا أصليًا.
٢. سعادة العضو يوسف أحمد حسن الغتم مقررًا احتياطيًا.

#### تاسعاً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء، فإن اللجنة توصي بجواز نظر الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٨٩ مكرراً) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، والمقدم من سعادة العضو نانسي دينا إيلي خضوري.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،»



حمد بن مبارك النعيمي  
رئيس اللجنة



نانسي دينا إيلي خضوري  
نائب رئيس اللجنة





مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان  
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

## المرفق الثاني

# رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى

دور الانعقاد العادي الأول

الفصل التشريعي الخامس





التاريخ: ١٣ مارس ٢٠١٩م

**سعادة الأستاذ/ حمد بن مبارك النعيمي المحترم**  
**رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني**

الموضوع: اقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٨٩ مكرراً) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، والمقدم من سعادة العضو نانسي إيلي خضوري.

تحية طيبة وبعد،،،

بتاريخ ٧ مارس ٢٠١٩م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٨٤ ص ل ت ق/ ف ٥ د ١)، نسخة من اقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٨٩ مكرراً) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، والمقدم من سعادة العضو نانسي إيلي خضوري، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.


وبتاريخ ١٣ مارس ٢٠١٩م عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثامن، حيث اطلعت على الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشار القانوني للجنة.

كما اطلعت اللجنة على مذكرة المستشار القانوني للجنة الأستاذ عبدالموجود يوسف الشنتلة بخصوص الاقتراح بقانون. (مرفق)

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة الاقتراح بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

#### رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة اقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٨٩ مكرراً) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، والمقدم من سعادة العضو نانسي إيلي خضوري، من الناحية الدستورية.

  
عبد دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية





التاريخ: ١٣ مارس ٢٠١٩ م

الرقم: ٣ / ر م ق / ٣ - ٢٠١٩

**سعادة الأستاذة / دلال جاسم عبد الله الزايد المحترمة**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

**الموضوع: مذكرة بالرأي القانوني بخصوص الاقتراح بقانون بإضافة مادة**

**جديدة رقم (١٨٩ مكرراً) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم**

**(١٥) لسنة ١٩٧٦ م، وتعديلاته.**

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات، وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الشورى الصادرة بموجب المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى الاقتراح بقانون محل الرأي، تبين الاتي:  
يتألف الاقتراح بقانون - فضلاً عن الديباجة - من مادتين- تناولت المادة الاولى، إضافة مادة جديدة برقم (١٨٩ مكرراً) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، تُعرف الرأشي والوسيط في جريمة الرشوة وتنص على عقابهما بالعقوبة المقررة قانوناً للمرتشي.

وأنت المادة الثانية تنفيذية.

يهدف الاقتراح بقانون - وفقاً لما ورد بمذكرته الإيضاحية- إلى مكافحة جريمة الرشوة بكل أشكالها وصورها، وسد الثغرة الواردة بقانون العقوبات والمتمثلة في عدم وجود نص يعاقب أي من الراشي أو الوسيط في جريمة الرشوة.

ولإبداء الرأي القانوني بخصوص الاقتراح بقانون محل الرأي، نورد أولاً النصوص الدستورية، نتبعها بالرأي القانوني من الناحية الدستورية على النحو الآتي: -

#### أولاً: النصوص الدستورية والقانونية.

تنص المادة (٢٠/أ) من الدستور على أنه:

"أ- لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها."

#### ثانياً: الرأي القانوني:

الرشوة: هي فعل يرتكبه موظف عام أو شخص ذو صفة عامة عندما يتجر بوظيفته أو يستغل السلطات المخولة له، فهي جريمة في الصل متعلقة بالوظيفة العامة.

العبرة في جريمة الرشوة: بسلوك الموظف لا بسلوك الطرف الآخر مقدم الرشوة متى قبل الموظف ما عرض عليه قبولاً صحيحاً منتوياً العبث بأعمال وظيفته.

الراشي في جريمة الرشوة: هو صاحب المصلحة إذا ما قبل أداء ما يطلبه الموظف أو تقدم بالعبء فقبله الموظف.

الوسيط في جريمة الرشوة: قد يتوسط بين الراشي والمرتشى شخص ثالث وهو الرائش وقد سماه القانون الوسيط، وهو ممثل لأحد الطرفين وقد يكون ممثل مشترك بينهما.

وجريمة الرشوة التي تنعقد بالاتفاق الذي يتم بين الراشي والمرتشى ولا يتبقى بعد ذلك إلا إقامة الدليل على هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسليم المبلغ ومن ثم يكون الوسيط في الجريمة الأخيرة عاملاً من جانب الراشي أو المرتشى.

وبعد الإطلاع على النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الرشوة بقانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، وتعديلاته، تبين أنه تناول بالتجريم الموظف المرتشى، ولم يتناول تجريم فعل الراشي أو الوسيط، على الرغم من أن أغلب التشريعات المقارنة تجرم عمل المرتشى والراشي والوسيط، وأن ما يترتب على عدم وجود نص تجريم أن يكون الفعل الذي يأتيه الموصوف بالراشي أو الوسيط مباحاً، يكون هذا الشخص غير معاقب عن فعل درجت التشريعات المعاصرة على معاقبة مقترفه، ومن هذه التشريعات التي تعاقب الراشي والوسيط:

١- المادة (١٠) من نظام رقم ٣٦ لسنة ١٤١٣ هـ بشأن نظام مكافحة الرشوة (المملكة العربية السعودية).

٢- المواد (٢٣٧ مكرر، ٢٣٧ مكرر ٢، ٢٣٩) القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بشأن إصدار قانون العقوبات (الإمارات العربية المتحدة).

٣- المادة (٢٣٩) من قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ (بشأن جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي) (الكويت).

٤- المادة (٢١٢) من المرسوم سلطاني رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون الجزاء (سطنة عمان).

٥- المادة (١٠٧) من القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ بشأن إصدار قانون العقوبات (جمهورية مصر العربية).

(مرفق بمذكرة الرأي جدول تفصيلي بالمواد ونصوصها)

وعلى هذا فإن الإقتراح محل الرأي يجد محله، وهو يستهدف تعزيز السياسة التشريعية في مكافحة الجرائم ومنها جريمة الرشوة، وتهدف إلى سلامة المجتمع، وهي أهداف تسعى مبادئ الدستور لتحقيقها.

كما أن الإقتراح جاء تطبيقاً للنص الدستوري الوارد بالمادة (٢٠/أ/ب) من الدستور التي تنص على أنه: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها." وأن "العقوبة شخصية".

هذا ما لزم بيانه، والأمر متروك لقناعة اللجنة الموقرة.

عبد الموجود يوسف الشتلة

المستشار القانوني

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

سهير سلطان بني حماد

المستشار المساعد

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية



مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان  
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

## المرفق الثالث

# رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

دور الانعقاد العادي الأول

المجلس التشريعي الخامس





2019/84/2-3  
12 شعبان 1440 هـ  
17 أبريل 2019 م

معالي السيد علي بن صالح الصالح الموقر  
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

الموضوع: الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (189 مكررا) إلى قانون العقوبات  
الصادر بالرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

يسعدني أن أتقدم لمعاليتكم بخالص الشكر والتقدير لتعاونكم مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لكي تتمكن من النهوض بمسؤولياتها خدمة لهذا الوطن العزيز.


وبالإشارة إلى خطاب معاليتكم رقم 6 ص م خ / ف 5 د 1 المؤرخ في 4 أبريل 2019 بشأن طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بمجلسكم الموقر مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان حول الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (189 مكررا) إلى قانون العقوبات الصادر بالرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976.

يسرني أن أرفق لمعاليتكم مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان حول الاقتراح بقانون المذكور أعلاه.

شاكرين ومقدرين تعاون معاليتكم المستمر معنا لما فيه خير وتقدم وطننا العزيز.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

مع أهدى التمنيات  
الأخ  
ماريان خوري  
رئيس مجلس المفوضين





مرثيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن  
الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (189 مكررا) إلى قانون العقوبات  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

مقدمة:

تثميناً للجهود التي يوليها مجلس الشورى الموقر في كل ما يتعلق بالسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (189 مكررا) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية تحيل مرثياتها حول الاقتراح بقانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن الاقتراح بقانون آنف البيان يتألف من مادتين، فضلا عن الديباجة، جاءت المادة الأولى منه بإضافة مادة جديدة برقم (189 مكررا) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، في حين كانت المادة الثانية منه مادة تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ستقصر مرثياتها حول الاقتراح بقانون في الجوانب التي ترى أن لها مساساً أو تأثيراً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في ضوء أحكام الدستور والصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وحسب الولاية المقررة لها في قانون إنشائها.  
وذلك على التفصيل التالي:





## الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (189 مكررا) إلى قانون العقوبات

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

### نص المادة رقم (186) كما ورد في أصل القانون:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل نفسه أو لغيره، بشكل مباشر أو غير مباشر، عطية أو مزية من أي نوع، أو وعدا بشيء من ذلك، لأداء عمل أو للامتناع عن عمل لدى قيامه بمهام وظيفته.  
فإذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه حقا تكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز عشر سنوات.

### نص المادة رقم (189 مكررا) كما ورد في الاقتراح بقانون:

يعد راشيا من أعطى أو قدم أو عرض أو وعد بأن يعطي لموظف عام أو مكلف بخدمة عامة شيئا مما نص عليه في المادة (186).  
ويعد وسيطا كل من تدخل بالواسطة لدى الراشي أو المرتشي لعرض رشوة أو لطلبها أو لقبولها أو لأخذها أو الوعد بها.  
ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة قانونا للمرتشي.

### مرئيات المؤسسة الوطنية:

1. تتفق المؤسسة الوطنية من حيث المبدأ مع الأهداف والغايات التي يرمي إلى تحقيقها الاقتراح بقانون محل الدراسة، والتي تهدف - حسبما وردت في المذكرة الإيضاحية المرفقة به- إلى مكافحة الجرائم ومنها جرائم الرشوة بكل أشكالها وقطع الطريق على من تسول له نفسه في التوسط بين الراشي والمرتشي، لذا كان لابد من التدخل التشريعي لسد هذا الفراغ من أجل مكافحة الفساد بكل أشكاله وصوره وتنفيذا للاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها مملكة البحرين في هذا الشأن.

2. وترى المؤسسة الوطنية أنه نظرا لما تتمتع به جريمة الرشوة من خطورة بالغة على استقرار المجتمع وأمنه والمساس بمؤسسات الدولة وكيانها، ويقوض من سيادة القانون فيها، فإنه من الواجب لزاما أن تتخذ الدولة التدابير التشريعية اللازمة والمتمثلة في إصدار القوانين التي تؤتم وتعاقب على جريمة الرشوة في جوانبها وأبعادها كافة، سواء كانت مرتكبة في نطاق الوظيفة العامة أو القطاع الأهلي (الخاص).



3. وعليه، قرر قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته، الأحكام المتصلة بجريمة الرشوة باعتبارها أحد الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة وذلك في المواد (186-193) منه، إلى جانب تضمينه بموجب التعديل الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2013 أحكاماً خاصة بالرشوة والاختلاس في القطاع الأهلي، في المواد (417-423) منه.

4. ولما كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي صادقت عليها مملكة البحرين بموجب القانون رقم (7) لسنة 2010، قد أقرت على الدول الأطراف فيها اتخاذ التدابير التشريعية في نطاق الوظيفة العامة أو القطاع الأهلي (الخاص) لتأثيم ومعاقبة أطراف جريمة الرشوة بما في ذلك الراشي أو المرتشي أو الغير أياً كانت صفته سواء كان وسيطاً أو متواطئاً أو محرضاً أو مساعداً أو غير ذلك، إذ نصت المادة رقم (27) من الاتفاقية الأممية على أنه:  
"تعهد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم، وفقاً لقانونها الداخلي، المشاركة بأي صفة كطرف متواطئ أو مساعد أم محرض مثلاً، فعل مجرم وفقاً للاتفاقية".

5. وعليه، ترى المؤسسة الوطنية أن الغايات والأهداف المرجوة من الاقتراح بقانون محل الدراسة تنسجم تمام الانسجام مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الأمر الذي يستوجب الأخذ بجوهر المقترح المائل كونه يمنح النصوص النافذة غطاءً قانونياً يشمل أبعاد وجوانب جريمة الرشوة كافة من جانب، ووفاء من مملكة البحرين بالتزاماتها الناشئة عن تصديقها على الاتفاقيات الدولية من جانب آخر.

6. وحيث أن اختصاص المؤسسة الوطنية بموجب قانون إنشائها يقتصر على دراسة التشريعات ذات الصلة بحقوق الإنسان، والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، لا سيما المتعلقة بمدى اتساقها مع التزامات المملكة الدولية في هذا الصدد، وعليه، فإنها تترك شأن الصياغة اللغوية والقانونية للنص الواردة في الاقتراح بقانون، للجنة الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الصدد.

7. إلا أنها تأمل من اللجنة الموقرة واتساقاً مع القواعد العامة في صياغة نصوص قانون العقوبات على وجه التحديد، إلى تجنب - وبقدر الإمكان - إيراد تعريفات في متن القانون، والاكتفاء ببيان الأوصاف والجزاءات المقررة للفعل المؤتم، ذلك أنه من الصعوبة بمكان إيراد تعريف شامل لأركان وعناصر الفعل المجرم، ومانع من عدم دخول غيره فيه، وهي مهمة في الغالب تترك للفقهاء أو القضاة.



8. كما تؤكد المؤسسة الوطنية على أهمية إيلاء الاعتبار في شأن تحقيق مساواة المراكز القانونية في جريمة الرشوة، من خلال شمول تأثيم ومعاقبة جميع أطراف الجريمة من الراشي والمرتشي والوسيط أيا كانت صفته في مجال الوظيفة العامة أو القطاع الأهلي (الخاص) على حد سواء.

#### وتأسيساً على ما سبق:

تتفق المؤسسة الوطنية من حيث المبدأ مع الغايات والأهداف المرجوة من الاقتراح بقانون محل الدراسة، كونها تنسجم وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي صادقت عليها مملكة البحرين بموجب القانون رقم (7) لسنة 2010، مع مراعاة القواعد العامة ذات الصلة بصياغة النصوص العقابية، وإيلاء الاعتبار في شأن تحقيق المساواة بين المراكز القانونية لجميع أطراف جريمة الرشوة.

\* \* \*





مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان  
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

# المرفق الرابع

## الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية

دور الانعقاد العادي الأول

المجلس التشريعي الخامس





الرقم: ٨٣ ص ل خ ا ر ف ٥ د ١  
التاريخ: ٧ مارس ٢٠١٩ م

سعادة السيد حمد مبارك النعيمي المحترم  
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحاً بقانون بإضافة مادة جديدة  
برقم (١٨٩ مكرراً) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم  
(١٥) لسنة ١٩٧٦ م، والمقدم من سعادة العضو ناسي إيلي خضوري.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمناً  
رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من  
تاريخه.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

  
علي بن صالح السليح  
رئيس مجلس الشورى





استمارة إجراء

الرأي القانوني حول الاقتراحات بقوانين المقدمة من أعضاء المجلس

التاريخ: ٢٤ فبراير ٢٠١٩م.

هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس

إلى:

مكتب معالي رئيس المجلس

من:

مقدمو الاقتراح

تاريخه

الاقتراح بقانون

نانسي دينا إيلي خضوري

٢٤ فبراير ٢٠١٩م

اقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٨٩) مكرراً إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

الملاحظات:

• توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح بقانون:

- الاقتراح بقانون متوافق فيه الشروط القانونية لتقديره .

د. علي بن أطوالبه

القائم بالأعمال رئيس

هيئة المستشارين القانونيين





بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: 24 فبراير 2019م

صاحب المعالي / السيد علي بن صالح الصالح  
رئيس مجلس الشورى  
مملكة البحرين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: اقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (189 مكررا) إلى قانون العقوبات

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

يطيب لنا أن نرفع لمعاليتكم طي هذه الرسالة اقتراحاً بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (189 مكررا) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وذلك وفقاً لنص المادة (92) من الدستور والأحكام المنظمة ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،

مقدم الاقتراح بقانون:

**نانسي دينا إيلي خضوري**


نانسي دينا إيلي خضوري

نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية و الدفاع و الأمن الوطني

و عضو لجنة شؤون الشباب

مجلس الشورى

مملكة البحرين



SHURA COUNCIL

Nancy Dinah Elly Khedouri

Member of Shura Council



مجلس الشورى  
نانسي دينا إيلي خدوري  
عضو مجلس الشورى

أقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (189 مكررا) إلى قانون العقوبات  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976،  
وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه:

المادة الأولى

تضاف مادة جديدة برقم (189 مكررا) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم  
بقانون رقم (15) لسنة 1976، على النحو الآتي:

" يعد راشياً من أعطى أو قدم أو عرض أو وعد بأن يعطي لموظف عام أو مكلف  
بخدمة عامة شيئاً مما نص عليه في المادة (186).

ويعد وسيطاً كل من تدخل بالواسطة لدى الراشي أو المرششي لعرض رشوة أو  
لطلبها أو لقبولها أو لأخذها أو الوعد بها.

ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة قانوناً للمرششي".

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل  
به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة



المذكرة الإيضاحية للإقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (189 مكررا) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

تنص الفقرة (أ) من المادة (20) من دستور مملكة البحرين على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها".  
وتنص الفقرة (ب) من المادة (20) من دستور مملكة البحرين على أنه "العقوبة شخصية".

تعني الرشوة أن يتاجر الموظف العام بأعمال الوظيفة، المختص بها، من أجل تحقيق مصلحة خاصة؛ تتمثل في الكسب غير المشروع من الوظيفة، على حساب المصلحة العامة. وهي علاقة أخذ وعطاء تنشأ باتفاق بين الموظف العام وبين صاحب المصلحة على حصول الموظف على رشوة، أو حتى على مجرد وعد بالحصول عليها، لقاء قيامه بعمل من أعمال وظيفته يختص به أو امتناعه عن القيام بهذا العمل. وبذلك، تتكون جريمة الرشوة من طرفين أساسيين؛ هما:

1. المرتشي: وهو الموظف العام الذي يأخذ العطية من الراشي، أو يقبل الحصول عليها إذا عرضت عليه، أو يطلبها من الراشي، في مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عن القيام بعمل من أعمال وظيفته.

2. الراشي: وهو صاحب المصلحة الذي يقدم العطية للموظف العام، أو يعرضها عليه، أو يوافق على طلب الموظف لها، في مقابل قيام هذا الموظف بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته.

ومن الممكن أن يشترك طرف ثالث في جريمة الرشوة ليتوسط بين طرفيها الأساسيين، ويُطلق عليه «الوسيط»، وهو يُعتبر شريكاً في الجريمة.

# SHURA COUNCIL

Nancy Dinah Elly Khedouri

Member of Shura Council



مجلس الشورى  
نانسي دينا إيلي خضوري  
عضو مجلس الشورى

يأتي هذا الإقتراح بقانون من أجل تجريم فعل الوساطة بين الراشي والمرتشي لعرض الرشوة أو طلبها أو لأخذها ومهمة الوسيط هي التدخل بين الراشي والمرتشي باسم هذا أو ذاك لينقل للأخر رغبته صاحبه وشروطه رفعا للحرص أو خوفا من الضبط أو غير ذلك من الاسباب.

ولما كان هدف السياسة التشريعية هي مكافحة الجرائم ومنها جرائم الرشوة بكل اشكالها وقطع الطريق على من تسول له نفسه في التوسط بين الراشي والمرتشي، لذا كان لابد من التدخل التشريعي لسد هذا الفراغ من أجل مكافحة الفساد بكل اشكاله وصوره واتفاقا مع الإتفاقيات الدولية التي وقعت عليها مملكة البحرين لمكافحة الفساد.

مقدم الإقتراح بقانون:

**نانسي دينا إيلي خضوري**  
نانسي دينا إيلي خضوري

نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية و الدفاع و الأمن الوطني

و عضو لجنة شؤون الشباب

مجلس الشورى

مملكة البحرين